بالحرفة أي: له شأنية السياقة([49]). فالتوسعة هنا هي في كيفيّة التلبّس.

التطبيقات: 1 ـ نقل صاحب الكفاية([50]) عن الإيضاح([51]) في باب الرضاع في مسألة من كانت له زوجتان كبيرتان ارضعتا زوجته الصغيرة بأنّه تحرم المرضعة الأولى والصغيرة مع الدخول بالكبيرتين. وأمّا المرضعة الأُخرى ففي تحريمها خلاف; لأنّ هذه يصدق عليها اُم زوجته (الصغيرة) لأنّه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه. وذكر صاحب المسالك: إنّ الحكم فيها يبتني على الخلاف في مسألة المشتق([52])، وقد ذكرت هنا تفصيلات فقهيّة أُخرى([53]). 2 ـ جاءت روايات بكراهة الوضوء والغسل بالماء المسخّن بالشمس من قبيل قول الإمام الصادق(عليه السلام) راوياً ذلك عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): (الماء الذي تسخّنه الشمس لا تتوضّؤا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به فإنّه يورث البرص)([54]) فمن قال بالوضع للمتلبّس فقط: فلا بد ألاّ يقول بالكراهة لو برد الماء وانقضى عنه التلبّس ومن قال بالأعمّ: قال بالكراهة حتّى في هذه الحالة.